ليس بعام لكونه نكرة في سياق الاثبات وكذا نحو بلى وما قيل انه عام من
حيث الاسباب لان قوله قد رجم لو لم يتقيد بسببه لاحتمل انه رجم لردته
او قتل بغير حق وكذا قوله نعم وبلى يحتمل ان يكون جوابا لانواع من
الكلام فيرد ودلالة دلالته عليها بالاقتضاء ولا عموم له وحينئذ
لا يصح تخصيص بعض الاسباب الا انه في الجواب بينا لانه من باب
التغليب لان الاختلاف في العام والمطلق لما كان واحدا اطلق لفظ
العام تغليبا على ان المطلق عام عند الخصم او اراد بالعام المعنى
الذي يشملهما وهو عدم التعيين مجازا قيل الكلام المذكور للمدح
كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم او الذم كقوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة لا عموم له وان كان اللفظ عاما فلا يستدل به
على وجوب الزكاة في الحلي وقالوا ان الفضل في ذلك المدح او الذم
لا العموم وعندنا هذا فاسد لان اللفظ دال على العموم وليست
دلالته على المدح او الذم مانعة عن دلالته على العموم اذ لا منافاة بينهما
وقيل الجمع المضاف الى المنسوب الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد
وهذا منقول من زفر فانه زعم ان حقيقة الكلام هذا لان المضاف
الى الجماعة مضاف لكل واحد منهم كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم فان الصدقة تؤخذ من اموال كل واحد منهم اذا
وجد شرائطها وعندنا تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد كما قال الله تعالى
جعلوا اصابعهم في آذانهم والمراد ان كل واحد جعل اصبعه في اذنه لا في
اذان الجماعة حتى اذا قال لامرأتيه ان ولدتما ولدين فانتما طالقان
فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما
ولدين وعند زفر لا يطلقان حتى تلد كل منهما ولدين وقيل
الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده واحدا كان او غيره لان الامر بالشيء
لطلب وجود ذلك الشيء ولا وجود له الا مع الاشتغال بضده
فيكون الامر بالشيء منهيا عن الاضداد لوقوع النكرة في موضع

النفي

النفي فصار كون الامر نهيا عن ضده من ضرورات حكم وجود المأمور
به والنهي عن الشيء يكون امرا بضده اذا كان له ضد واحد كالحركة
والسكون فان الامتناع عن الحركة لا يتأدى الا باثبات السكون فيكون
امرا به واذا كان له اضداد لا يكون امرا بالاضداد لوقوع النكرة
في موضع الاثبات ويمكن ان يجعل امرا لواحد منها غير عين والامر
قد يثبت بالمجهول كما في احد انواع الكفارات وقال بعض الشافعية
لا حكم له في ضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهية ضده والنهي عن
الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة اي مؤكدة
قريبة الى الواجب ليس المراد من الاقتضاء في الموضعين حمل غير المنطوق
منطوقا فالصحة المنطوق اذ لا توقف لصحة المنطوق عليه اذ يصح
الامر بدون ادراج معنى النهي في الضد وكذا يصح النهي بدون ادراج
معنى الامر في الضد ولما كان الثبوت في الضد ضرورة لا مقصودا
سمي اقتضاء لتشبهه بالاقتضاء المصطلح وفي نقل الثبوت ضرورة يثبت
ادنى درجات النهي وهو الكراهة اعترض عليه صاحب الميزان
بان ترك الصلاة حرام يعاقب عليه والمكروه لا يعاقب عليه فلا
يكون الامر بالشيء مقتضيا لكراهة ضده اجاب عنه المصنف بقوله
وفائدة هذا الاصل وهو ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده ان
التحريم الثابت في ضد المأمور به اذا لم يكن مقصودا اي الامر بغير
الامر حيث يفوت الامر اي المأمور به بسبب الاشتغال بالضد وتفويته
حرام فاذا لم يفوت اي لم يفوت الاشتغال بالضد المأمور به كان
الاشتغال بالضد مكروها ولا جرم كان الامر بالقيام الى الركعة الثانية
ليس نهيا عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم تبطل صلاته
بنفس القعود لانه لم يفت به المأمور به وهو القيام لكنه يكره
القعود لاستلزامه تأخير الواجب فاذا فاته القيام المأمور به يكون
القعود حراما فعلى مذهب الجصاص يجب ان يكون القعود حراما مطلقا